لانه احق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام
والاخوال بالاولى كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان والعمة احق من ولد الخالة
وهو تسامح لانه لا حق لولد الخالة اصلا وكما نقلنا من البحر الرائق في الحضانة
وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب
قاضيخان في الحضانة **في العنين** الزوج لم يصل الى المراة فهي تقول وجدته
عنينا وتطلب من القاضي التاجيل وهو يقول وجدتها رتقاء وانا صحيح
قال يريها النساء او امراة عدلة فان قلن ليست برتقاء اجله وان قلن رتقاء
تركهما قال مردي زن خود را بقاضي اورد ودعوي كرد كه زن رتقاست وزن
منكرست قاضي مي اورا بزنان نمايد يانى قال اگر دعوي عنت بي كند واز قاضي
طلب حكم عنت مي كند نمايد واگرنه نی لانه لا حكم للرتق المجرد صحی يسعى
لا ثبات به بل يقول له القاضي فامساك بمعروف او تسريح باحسان قاعدية
في النكاح قال دختر نا رسيده را پدر بشوي بالغ داده است وشوي عنين
امد پدر در احق طلبت تاجيل وتفريق بود يانى لجواب في علل محمد وقال لانى
لا ادري لعلها سترضى بزوجها اذا بلغت وليس من ابقاء النكاح عليها الى وقت
بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الى الوطي ولا يخاف فوت حقها في هذه المدة
قاعدية في النكاح **كتاب العتاق** والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه
وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها
وولد المغرور حر بقيمته ملتقى الابحر رجل اعتق عبده وله مال فالمال
لمولاه لان الثوب او الثياب للعبد ثوب مثله للمولى قاضيخان قبيل فصل فيما
لا يقع به العتق اذا المدبرة امة زوجها اي ام ولده فجاءت بولد فهو في حكم

امه

امه او من حق الحرية يسري الى الولد كالتدبير الا ترى ان ولد الحرة حر وولد
القنة قن والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له وان كان النكاح
فاسدا لان الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو ادعاه المولى لا يثبت
نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد وتصير امه ام ولد له هداية
في الاستيلاد ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني
فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم تستبن
لا تصير ام ولد له عندنا قاضيخان في الاستيلاد وان كان العتق في المرض
وعليه دين فان كان مستغرقا لقيمته وان سوى العبد او له مال اخر لكن الدين
مستغرق لماله فالمعتق يسعى في جميع قيمته للغريم رد الوصية لان الدين
مقدم على الوصية الا ان العتق لا يحتمل النقض فيجب السعاية بدايع في
فصل بيان احكام العتاق من كتاب العتاق وفي مجموع النوازل قال لعبده انت حر
بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام شهرا ثم شرب الخمر قبل ان يموت بطل عتقه
وان دفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر وامضى فيه العتق
ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد في الرق ولو قال لعبده انت حر على ان لا تشرب
الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب تاتارخانية في الفصل الثالث من كتاب
العتاق رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا وقبل
فلان ذلك وقبض الجارية لم يكن الجارية ملكا له حتى يعتق العبد عن الامر لانه
ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في
ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم
تمليك الجارية قاضيخان في فصل الاعتاق عن الغير عبد اخذ مولاه في موضع
خال فقال له ان انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)